

**مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣
بإستبدال المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣
بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات
والتجمعات، المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات
العامة والمسيرات والتجمعات، النص الآتي:
مادة (١١):

يُحظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل
شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.
كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة،
ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وذلك بإذن كتابي خاص من رئيس
الأمن العام أو من ينوب عنه الذي له تحديد عدد المشاركين والمكان والزمان المحدد
لتنظيم الاعتصام.

كما يُحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من
المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم
وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها.

كما يُحظر استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي
خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٣٤هـ
الموافق: ٥ أغسطس ٢٠١٣م